في التأصيل الشرعي والوعي السياسي (١)

الدولة المدنية

مفاهيم وأحكام

كتبه
أبو فهر السلفي

دار عالم النوادر

الدار المصرية
للنشر والتوزيع

الدَّوْلَةُ المَدَنِيَّةُ

مَفَاهِيمُ وَأَحْكَامُ

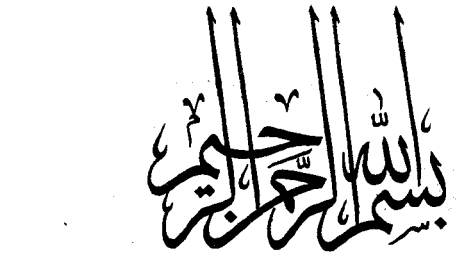

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

رقم الإيداع
٢٠١١/١٠٥٦

دار عالم النوادر

العصرية للنشر والتوزيع

١٠ ش البيطار - خلف الجامع الأزهر
جوال : ٠٠٢ ٠١١ ٤٢ ٢٦ ٤٠٤ - ٠٠٢ ٠١٠ ٥٢ ٢٦ ٤٠٤
Email: Al3asrya@live.com

إضاءات

* قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٢/ ٢١٧): «وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الْمُجْمَلَةُ؛ فَالْكَلَامُ فِيهَا بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ دُونَ الِاسْتِفْصَالِ يُوقِعُ فِي الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ، وَالْفِتَنِ وَالْخَبَالِ، وَالْقِيلِ وَالْقَالِ، وَقَدْ قِيلَ: «أَكْثَرُ اخْتِلَافِ الْعُقَلَاءِ مِنْ جِهَةِ اشْتِرَاكِ الْأَسْمَاءِ» . . . ».

* وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «شِفَاءِ الْعَلِيلِ» (١/ ٣٢٤): «قِيلَ: «أَصْلُ بَلَاءِ أَكْثَرِ النَّاسِ مِنْ جِهَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى حَقٍّ وَبَاطِلٍ»، فَيُطْلِقُهَا مَنْ يُرِيدُ حَقَّهَا، فَيُنْكِرُهَا مَنْ يُرِيدُ بَاطِلَهَا، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ مَنْ يُرِيدُ حَقَّهَا».

* وَيَقُولُ قَاضِي مِصْرَ الْأَكْبَرُ، وَأَعْظَمُ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ فِي الْقَانُونِ الْحَدِيثِ وَالْمُعَاصِرِ بِإِجْمَاعِ الْعَرَبِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْغَرْبِيِّينَ، الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَحْمَدُ السَّنْهُورِيُّ بَاشَا:

(١) لَقَدْ أَعْطَى الْإِسْلَامُ لِلْعَالَمِ شَرِيعَةً هِيَ أَرْسَخُ الشَّرَائِعِ ثَبَاتًا . . وهي تفوقُ الشرائعَ الأوربيَّةَ . . وإنَّ استقاءَ تشريعِنَا المعاصرِ مِنَ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ هو المتسقُ مع تقاليدِنَا القانونيَّةِ . . إنَّهَا تراثُنَا التشريعيُّ العظيمُ . . وبها يتحقَّقُ استقلالُنَا في الفقهِ والقضاءِ والتشريعِ . . إنَّهَا النورُ الذي نستطيعُ أنْ نُضيءَ به جوانبَ الثقافةِ العالَميَّةِ في القانونِ . . لقدِ اعْترفَ الغريبُ بفضلِهَا . . فلماذا نُنكرُهُ نحنُ؟! وما بالُنَا نتركُ كنوزَ هذه الشريعةِ مغمورةً في بطونِ الكتبِ الصفراءِ، ونتطفلُ على موائدِ الغيرِ، نتسقطُ فضلاتِ الطعامِ؟!

(٢) الْإِسْلَامُ دِينٌ وَدَوْلَةٌ . . ملكٌ إلى جانبِ العقيدَةِ، وقانونٌ إلى جانبِ الشعائرِ . . والنبيُّ ﷺ هو مؤسسُ الحكومَةِ الإسلاميَّةِ كما أنَّهُ نبيُّ المسلمينَ . .

أقامَ الوحدَةَ الدينيَّةَ، والوحدَةَ السياسيَّةَ .. ووضعَ قواعدَ الحياةِ الاجتماعيَّةِ، والحياةِ السياسيَّةِ .. **فَالإسلامُ دينُ الأرضِ، كمَا هو دينُ السماءِ.**

(٣) **إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ وَمَدَنِيَّةٌ** .. والمدنيَّةُ الإسلاميَّةُ أكثرُ تهذيبًا مِنَ الْمدنيَّةِ الأوربيَّةِ .. والرابطةُ الإسلاميَّةُ هي المدنيَّةُ الإسلاميَّةُ، وأساسُهَا الشريعةُ الإسلاميَّةُ .. وأُمَّتُنَا أُمَّةٌ ذاتُ مدنيَّةٍ أصيلَةٍ، وليستِ الْأُمَّةُ الطفيليَّةُ التي تُرَقِّعُ لمدنيتِهَا ثوبًا مِنْ فضلاتِ الأقمشةِ التي يُلقِيهَا الخياطُونَ.

[مَوَاضِعُ مُتَفَرِّقَةٌ من «إسلاميات السنهوري - ط. دار السلام»]

رِسَالَةٌ مُخْتَصَرَةٌ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِمِصْرَ الْمَحْرُوسَةِ وَمَنْ أَهَمَّهُ أَمْرُهَا

الْحَمْدُ للهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ، وَبَعْدُ..

فَنَظَرًا لِمَا تَمُرُّ بِهِ أُمَّتُنَا الْمُسْلِمَةُ مِنْ أحداثٍ جِسام تموجُ موجَ البحرِ الهادِرِ، وَقِيَامًا بحقِّ ميثاقِ البيانِ الذي أخذَهُ اللهُ على الذينَ أُتُوا العلمَ، وَعَمَلًا بمقتضَى الدينِ في النصيحةِ للمسلمينَ؛ فَإِنِّي أفتتحُ هذه الرسالةَ بنصيحةٍ لأهلِ العلمِ وطلبتِهِ مِنَ الْمُهتمينِ بالواقعِ المصريِّ حاضرِهِ ومستقبلِهِ:

يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

وَيَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

- وَإِنِّي أَهِيبُ بِكُمْ بجميعِ أطيافِكُمْ أنْ تكونُوا على مستوَى الأحداثِ التي ستمرُّ بها مصرُ في الفترةِ القادمةِ..

- أَهِيبُ بِكُمْ حُسْنَ صناعةِ الِاجْتهادِ وصياغتِهِ بما يخدُمُ مصالِحَ الأُمَّةِ في الفترةِ القادمةِ..

- أَهِيبُ بِكُمْ أنْ تستحضِرُوا معارفكُمْ حولَ فقهِ الأزمنَةِ التي تَعْرَى عَنْ خلافةِ النُّبُوَّةِ وأنَّ فقهَ تلك الأزمنةِ يستوجِبُ مُرونَةً أكثرَ بما لا يتنافَى مع ثوابتِ الشرعِ، ولا يهدرُهَا تحتَ أقدامِ مصالِحِ مُتَوَهَّمَةٍ، ولا يضيعُ مكاسبَ الأُمَّةِ أيضًا تحتَ

مفاسدَ لم توزنْ بميزانٍ صحيحٍ، أو لأجلِ ثوابتَ مُتَوَهَّمَةٍ ليستْ كذلك في حقيقةِ الأمرِ..

نحنُ في مرحلةِ صناعةٍ للمستقبلِ، تأمَّلُوا فيها كيفَ نخففُ الشرَّ بالشرِّ الأقلِّ، وكيف نسلُكُ السبيلَ ليسَ حلالًا خالصًا، ولكن تفويتُهُ يورثُ الحرامَ الخالِصَ والشرَّ الأغلبَ..

- أهيبُ بكُمْ أنْ تحرصُوا على الاجتهادِ الجماعيِّ قدرَ الطاقةِ، وأنْ تنظرُوا لمصالِحِ الأُمَّةِ عامَّةً لا لِمَصالِحِ مدينةٍ مُعَيَّنَةٍ، أو قُطْرٍ مُعَيَّنٍ..

* الْمَشَايِخُ الْكِرَامُ:

التفكيرُ بطريقةِ الخيارينِ المحصورينِ (إمَّا خلافةٌ نبويةٌ، وإمَّا أنْ نعتزلَ في مساجدِنَا) = تفكيرٌ غيرُ صحيحٍ، ولا يجرِي على سُنَنِ الفقهِ، وليس هو مِنْ مراتبِ أهلِ العزمِ. والفقيهُ حقًّا مَنْ راعَى أزمنةَ الشَّرِّ وضَعْفَ آثارِ الرسالَةِ؛ فتدرَّجَ بالبيانِ، ووازنَ بين خيرِ الخيرينِ، وشرِّ الشَّرينِ، ودفعَ الشَّرَّ الأعظمَ بالشَّرِّ الأقلِّ.

* قَالَ سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: «إذَا اجْتَمَعَتْ مَصَالِحُ وَمَفَاسِدُ، فَإِنْ أَمْكَنَ تَحْصِيلُ الْمَصَالِحِ وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ؛ فَعَلْنَا ذَلِكَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ -تَعَالَى- فِيهِمَا، لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَإِنْ تَعَذَّرَ الدَّرْءُ وَالتَّحْصِيلُ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَفْسَدَةُ أَعْظَمَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ؛ دَرَأْنَا الْمَفْسَدَةَ، وَلَا نُبَالِي بِفَوَاتِ الْمَصْلَحَةِ ... وَإِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ أَعْظَمَ مِنَ الْمَفْسَدَةِ؛ حَصَّلْنَا الْمَصْلَحَةَ مَعَ الْتِزَامِ الْمَفْسَدَةِ، وَإِنِ اسْتَوَتِ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ؛ فَقَدْ يُتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا، وَقَدْ يَقَعُ الِاخْتِلَافُ فِي تَفَاوُتِ الْمَفَاسِدِ».

* وَقَالَ: «تَقْدِيمُ الْأَصْلَحِ فَالْأَصْلَحِ، وَدَرْءُ الْأَفْسَدِ فَالْأَفْسَدِ مَرْكُوزٌ فِي طَبَائِعِ الْعِبَادِ نَظَرًا لَهُمْ مِنْ رَبِّ الْأَرْبَابِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَلَوْ خَيَّرْتَ الصَّبِيَّ

الصَّغِيرَ بَيْنَ اللَّذِيذِ وَالْأَلَذِّ؛ لَاخْتَارَ الْأَلَذَّ، وَلَوْ خُيِّرَ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْأَحْسَنِ؛ لَاخْتَارَ الْأَحْسَنَ، وَلَوْ خُيِّرَ بَيْنَ فَلْسٍ وَدِرْهَمٍ؛ لَاخْتَارَ الدِّرْهَمَ، وَلَوْ خُيِّرَ بَيْنَ دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ؛ لَاخْتَارَ الدِّينَارَ. لَا يُقَدِّمُ الصَّالِحَ عَلَى الْأَصْلَحِ إِلَّا جَاهِلٌ بِفَضْلِ الْأَصْلَحِ، أَوْ شَقِيٌّ مُتَجَاهِلٌ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَرْتَبَتَيْنِ مِنَ التَّفَاوُتِ».

* **وَقَالَ الْعِزُّ**: «**وَاعْلَمْ**: أَنَّ الْمَصَالِحَ الْخَالِصَةَ عَزِيزَةُ الْوُجُودِ، فَإِنَّ الْمَآكِلَ وَالْمَشَارِبَ وَالْمَلَابِسَ وَالْمَنَاكِحَ وَالْمَرَاكِبَ وَالْمَسَاكِنَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِنَصَبٍ مُقْتَرِنٍ بِهَا، أَوْ سَابِقٍ، أَوْ لَاحِقٍ، وَأَنَّ السَّعْيَ فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا شَاقٌّ عَلَى مُعْظَمِ الْخَلْقِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِكَدٍّ وَتَعَبٍ، فَإِذَا حَصَلَتِ اقْتَرَنَ بِهَا مِنَ الْآفَاتِ مَا يُنْكِدُهَا وَيُنَغِّصُهَا، فَتَحْصِيلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ شَاقٌّ...».

* **وَقَالَ**: «الْمَصَالِحُ الْمَحْضَةُ قَلِيلَةٌ، وَكَذَلِكَ الْمَفَاسِدُ الْمَحْضَةُ، وَالْأَكْثَرُ مِنْهَا اشْتَمَلَ عَلَى الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، **وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ** ﷺ: «**حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ**»[1] ... ».

* **وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ**: «فَإِنَّهُ يَنْبَنِي عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ قَدْ يَقْتَرِنُ بِالْحَسَنَاتِ سَيِّئَاتٌ، إِمَّا مَغْفُورَةٌ أَوْ غَيْرُ مَغْفُورَةٍ، **وَقَدْ يَتَعَذَّرُ أَوْ يَتَعَسَّرُ عَلَى السَّالِكِ سُلُوكُ الطَّرِيقِ الْمَشْرُوعَةِ الْمَحْضَةِ إِلَّا بِنَوْعٍ مِنَ الْمُحْدَثِ؛ لِعَدَمِ الْقَائِمِ بِالطَّرِيقِ الْمَشْرُوعَةِ عِلْمًا وَعَمَلًا، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ النُّورُ الصَّافِي بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا النُّورُ الَّذِي لَيْسَ بِصَافٍ، وَإِلَّا بَقِيَ الْإِنْسَانُ فِي الظُّلْمَةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعِيبَ الرَّجُلُ وَيَنْهَى عَنْ نُورٍ فِيهِ ظُلْمَةٌ، إِلَّا إِذَا حَصَلَ نُورٌ لَا ظُلْمَةَ فِيهِ، وَإِلَّا فَكَمْ مِمَّنْ عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ يَخْرُجُ عَنِ النُّورِ بِالْكُلِّيَّةِ إِذَا خَرَجَ غَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِمَا رَآهُ فِي طُرُقِ النَّاسِ مِنَ الظُّلْمَةِ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٣).

وَإِنَّمَا قَرَّرْتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ؛ لِيُحْمَلَ ذَمُّ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ لِلشَّيْءِ عَلَى مَوْضِعِهِ، وَيُعْرَفَ أَنَّ الْعُدُولَ عَنْ كَمَالِ خِلَافَةِ النُّبُوَّةِ الْمَأْمُورِ بِهِ شَرْعًا: تَارَةً يَكُونُ لِتَقْصِيرٍ بِتَرْكِ الْحَسَنَاتِ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَتَارَةً بِعُدْوَانٍ بِفِعْلِ السَّيِّئَاتِ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَكُلٌّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ قَدْ يَكُونُ عَنْ غَلَبَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ قُدْرَةٍ.

فَالْأَوَّلُ: قَدْ يَكُونُ لِعَجْزٍ وَقُصُورٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ قُدْرَةٍ وَإِمْكَانٍ.

والثَّانِي: قَدْ يَكُونُ مَعَ حَاجَةٍ وَضَرُورَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ غِنًى وَسَعَةٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَاجِزِ عَنْ كَمَالِ الْحَسَنَاتِ، وَالْمُضْطَرِّ إِلَى بَعْضِ السَّيِّئَاتِ مَعْذُورٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَقَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَالَ: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الأعراف: ٤٢].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).

وَقَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَقَالَ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وَقَالَ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥].

وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ:

وَهُوَ: أَنْ تَعْرِفَ الْحَسَنَةَ فِي نَفْسِهَا عِلْمًا وَعَمَلًا، سَوَاءٌ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً، وَتَعْرِفَ السَّيِّئَةَ فِي نَفْسِهَا عِلْمًا وَقَوْلًا وَعَمَلًا، مَحْظُورَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام- باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الفضائل- باب توقيره ﷺ (١٣٣٧).

مَحْظُورَةٍ -إنْ سُمِّيَتْ غَيْرُ الْمَحْظُورَةِ سَيِّئَةً-، وَإِنَّ الدِّينَ تَحْصِيلُ الْحَسَنَاتِ وَالمَصَالِحِ، وَتَعْطِيلُ السَّيِّئَاتِ وَالْمَفَاسِدِ، وَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَجْتَمِعُ فِي الْفِعْلِ الْوَاحِدِ أَوْ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ الْأَمْرَانِ، فَالذَّمُّ وَالنَّهْيُ وَالْعِقَابُ قَدْ يَتَوَجَّهُ إلَى مَا تَضَمَّنَهُ أَحَدُهُمَا، فَلَا يَغْفُلُ عَمَّا فِيهِ مِنَ النَّوْعِ الْآخَرِ كَمَا يَتَوَجَّهُ الْمَدْحُ وَالْأَمْرُ وَالثَّوَابُ إلَى مَا تَضَمَّنَهُ أَحَدُهُمَا، فَلَا يَغْفُلُ عَمَّا فِيهِ مِنَ النَّوْعِ الْآخَرِ، وَقَدْ يُمْدَحُ الرَّجُلُ بِتَرْكِ بَعْضِ السَّيِّئَاتِ الْبِدْعِيَّةِ وَالْفُجُورِيَّةِ لَكِنْ قَدْ يُسْلَبُ مَعَ ذَلِكَ مَا حُمِدَ بِهِ غَيْرُهُ عَلَى فِعْلِ بَعْضِ الْحَسَنَاتِ السُّنِّيَّةِ الْبَرِّيَّةِ، فَهَذَا طَرِيقُ الْمُوَازَنَةِ وَالْمُعَادَلَةِ، وَمَنْ سَلَكَهُ كَانَ قَائِمًا بِالْقِسْطِ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ لَهُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ».

* **وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ**: «لَكِنْ أَقُولُ هُنَا؛ إذَا كَانَ الْمُتَوَلِّي لِلسُّلْطَانِ الْعَامِّ، أَوْ بَعْضَ فُرُوعِهِ، كَالْإِمَارَةِ وَالْوِلَايَةِ وَالْقَضَاءِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، إذَا كَانَ لَا يُمْكِنُهُ أَدَاءُ وَاجِبَاتِهِ، وَتَرْكُ مُحَرَّمَاتِهِ، وَلَكِنْ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ مَا لَا يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ قَصْدًا وَقُدْرَةً = جَازَتْ لَهُ الْوِلَايَةُ، وَرُبَّمَا وَجَبَتْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ إذَا كَانَتْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَجِبُ تَحْصِيلُ مَصَالِحِهَا مِنْ جِهَادِ الْعَدُوِّ، وَقَسْمِ الْفَيْءِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَأَمْنِ السَّبِيلِ؛ كَانَ فِعْلُهَا وَاجِبًا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمًا لِتَوْلِيَةِ بَعْضِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ، وَأَخْذِ بَعْضِ مَا لَا يَحِلُّ، وَإِعْطَاءِ بَعْضِ مَنْ لَا يَنْبَغِي، وَلَا يُمْكِنُهُ تَرْكُ ذَلِكَ؛ صَارَ هَذَا مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ أَوْ الْمُسْتَحَبُّ إلَّا بِهِ، فَيَكُونُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا إذَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ دُونَ مَصْلَحَةِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ أَوْ الْمُسْتَحَبِّ، بَلْ لَوْ كَانَتِ الْوِلَايَةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ظُلْمٍ؛ وَمَنْ تَوَلَّاهَا أَقَامَ الظُّلْمَ حَتَّى تَوَلَّاهَا شَخْصٌ قَصْدُهُ بِذَلِكَ تَخْفِيفُ الظُّلْمِ فِيهَا، وَدَفْعُ أَكْثَرِهِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا مَعَ هَذِهِ النِّيَّةِ، وَكَانَ فِعْلُهُ لِمَا يَفْعَلُهُ مِنَ السَّيِّئَةِ بِنِيَّةِ دَفْعِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهَا جَيِّدًا، وَهَذَا بَابٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ . . .

فَمَنْ طَلَبَ مِنْهُ ظَالِمٌ قَادِرٌ وَأَلْزَمَهُ مَالًا فَتَوَسَّطَ رَجُلٌ بَيْنَهُمَا لِيَدْفَعَ عَنِ الْمَظْلُومِ

كَثْرَةَ الظُّلْمِ، وَأَخَذَ مِنْهُ وَأَعْطَى الظَّالِمَ مَعَ اخْتِيَارِهِ أَنْ لَا يَظْلِمَ، وَدَفْعُهُ ذَلِكَ لَوْ أَمْكَنَ؛ كَانَ مُحْسِنًا، وَلَوْ تَوَسَّطَ إعَانَةً لِلظَّالِمِ كَانَ مُسِيئًا . .

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَوَلِّي يُوسُفَ الصِّدِّيقَ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ لِمَلِكِ مِصْرَ، بَلْ وَمَسْأَلَتُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ، وَكَانَ هُوَ وَقَوْمُهُ كُفَّارًا، كَمَا قَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ﴾ [غافر: ٣٤] الْآيَةَ، وَقَالَ -تَعَالَى- عَنْهُ: ﴿يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم﴾ [يوسف: ٣٩، ٤٠] الْآيَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَعَ كُفْرِهِمْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَادَةٌ وَسُنَّةٌ فِي قَبْضِ الْأَمْوَالِ وَصَرْفِهَا عَلَى حَاشِيَةِ الْمَلِكِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَجُنْدِهِ وَرَعِيَّتِهِ، وَلَا تَكُونُ تِلْكَ جَارِيَةً عَلَى سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَدْلِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ يُوسُفُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يُرِيدُ وَهُوَ مَا يَرَاهُ مِنْ دِينِ اللهِ؛ فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَكِنْ فَعَلَ الْمُمْكِنَ مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَنَالَ بِالسُّلْطَانِ مِنْ إكْرَامِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُ أَنْ يَنَالَهُ بِدُونِ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فَإِذَا ازْدَحَمَ وَاجِبَانِ لَا يُمْكِنُ جَمْعُهُمَا، فَقُدِّمَ أَوْكَدُهُمَا لَمْ يَكُنِ الْآخَرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَاجِبًا، وَلَمْ يَكُنْ تَارِكُهُ لِأَجْلِ فِعْلِ الْأَوْكَدِ تَارِكَ وَاجِبٍ فِي الْحَقِيقَةِ، وَكَذَلِكَ إذَا اجْتَمَعَ مُحَرَّمَانِ لَا يُمْكِنُ تَرْكُ أَعْظَمِهِمَا إلَّا بِفِعْلِ أَدْنَاهُمَا لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الْأَدْنَى فِي هَذِهِ الْحَالِ مُحَرَّمًا فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ سُمِّيَ ذَلِكَ: «تَرْكُ وَاجِبٍ»، وَسُمِّيَ هَذَا: «فِعْلُ مُحَرَّمٍ» بِاعْتِبَارِ الْإِطْلَاقِ لَمْ يَضُرَّ، وَيُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا: «تَرْكُ الْوَاجِبِ لِعُذْرِ، وَفِعْلُ الْمُحَرَّمِ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ أَوْ لِلضَّرُورَةِ؛ أَوْ لِدَفْعِ مَا هُوَ أحرم» . . .

وَهَذَا بَابُ التَّعَارُضِ بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا، لَاسِيَّمَا فِي الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ الَّتِي

نَقَصَتْ فِيهَا آثَارُ النُّبُوَّةِ، وَخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ تَكْثُرُ فِيهَا، وَكُلَّمَا ازْدَادَ النَّقْصُ؛ ازْدَادَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ.

وَوُجُودُ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا اخْتَلَطَتِ الْحَسَنَاتُ بِالسَّيِّئَاتِ؛ وَقَعَ الِاشْتِبَاهُ وَالتَّلَازُمُ، فَأَقْوَامٌ قَدْ يَنْظُرُونَ إِلَى الْحَسَنَاتِ؛ فَيُرَجِّحُونَ هَذَا الْجَانِبَ وَإِنْ تَضَمَّنَ سَيِّئَاتٍ عَظِيمَةً، وَأَقْوَامٌ قَدْ يَنْظُرُونَ إِلَى السَّيِّئَاتِ؛ فَيُرَجِّحُونَ الْجَانِبَ الْآخَرَ وَإِنْ تَرَكَ حَسَنَاتٍ عَظِيمَةً، وَالْمُتَوَسِّطُونَ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ الْأَمْرَيْنِ قَدْ لَا يَتَبَيَّنُ لَهُمْ أَوْ لِأَكْثَرِهِمْ مِقْدَارُ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَضَرَّةِ، أَوْ يَتَبَيَّنُ لَهُمْ فَلَا يَجِدُونَ مَنْ يُعِينُهُمُ الْعَمَلَ بِالْحَسَنَاتِ وَتَرْكَ السَّيِّئَاتِ؛ لِكَوْنِ الْأَهْوَاءِ قَارَنَتِ الْآرَاءَ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ، وَيُحِبُّ الْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ حُلُولِ الشَّهَوَاتِ»، فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَتَدَبَّرَ أَنْوَاعَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَقَدْ يَكُونُ الْوَاجِبُ فِي بَعْضِهَا -كَمَا بَيَّنْته فِيمَا تَقَدَّمَ-: الْعَفْوَ عِنْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ؛ لَا التَّحْلِيلَ وَالْإِسْقَاطَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرِهِ بِطَاعَةٍ فِعْلًا لِمَعْصِيَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا، فَيَتْرُكُ الْأَمْرَ بِهَا دَفْعًا لِوُقُوعِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ، مِثْلَ أَنْ تَرْفَعَ مُذْنِبًا إِلَى ذِي سُلْطَانٍ ظَالِمٍ، فَيَعْتَدِي عَلَيْهِ فِي الْعُقُوبَةِ مَا يَكُونُ أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنْ ذَنْبِهِ، وَمِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي نَهْيِهِ عَنْ بَعْضِ الْمُنْكَرَاتِ تَرْكًا لِمَعْرُوفٍ هُوَ أَعْظَمُ مَنْفَعَةً مِنْ تَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ، فَيَسْكُتُ عَنِ النَّهْيِ خَوْفًا أَنْ يَسْتَلْزِمَ تَرْكَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِمَّا هُوَ عِنْدَهُ أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ تَرْكِ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ، فَالْعَالِمُ تَارَةً يَأْمُرُ، وَتَارَةً يَنْهَى، وَتَارَةً يُبِيحُ، وَتَارَةً يَسْكُتُ عَنِ الْأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ أَوْ الْإِبَاحَةِ، كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاحِ الْخَالِصِ أَوْ الرَّاجِحِ، أَوْ النَّهْيِ عَنِ الْفَسَادِ الْخَالِصِ أَوْ الرَّاجِحِ، وَعِنْدَ التَّعَارُضِ يُرَجَّحُ الرَّاجِحُ -كَمَا تَقَدَّمَ- بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ وَالْمَنْهِيُّ لَا يَتَقَيَّدُ بِالْمُمْكِنِ: إِمَّا لِجَهْلِهِ، وَإِمَّا لِظُلْمِهِ، وَلَا يُمْكِنُ إِزَالَةُ جَهْلِهِ وَظُلْمِهِ، فَرُبَّمَا كَانَ الْأَصْلَحُ الْكَفَّ وَالْإِمْسَاكَ عَنْ أَمْرِهِ

وَنَهْيِهِ، كَمَا قِيلَ: «إِنَّ مِنَ المَسَائِلِ مَسَائِلَ جَوَابُهَا السُّكُوتُ»، كَمَا سَكَتَ الشَّارِعُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عَنِ الْأَمْرِ بِأَشْيَاءَ، وَالنَّهْيِ عَنْ أَشْيَاءَ حَتَّى عَلَا الْإِسْلَامُ وَظَهَرَ.

فَالْعَالِمُ فِي الْبَيَانِ وَالْبَلَاغِ كَذَلِكَ؛ قَدْ يُؤَخِّرُ الْبَيَانَ وَالْبَلَاغَ لِأَشْيَاءَ إِلَى وَقْتِ التَّمَكُّنِ، كَمَا أَخَّرَ اللهُ -سُبْحَانَهُ- إِنْزَالَ آيَاتٍ وَبَيَانَ أَحْكَامٍ إِلَى وَقْتِ تَمَكُّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْلِيمًا إِلَى بَيَانِهَا.

يُبَيِّنُ حَقِيقَةَ الْحَالِ فِي هَذَا أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وَالْحُجَّةُ عَلَى الْعِبَادِ إِنَّمَا تَقُومُ بِشَيْئَيْنِ: بِشَرْطِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، فَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الْعِلْمِ كَالْمَجْنُونِ، أَوْ الْعَاجِزِ عَنِ الْعَمَلِ فَلَا أَمْرَ عَلَيْهِ وَلَا نَهْيَ، وَإِذَا انْقَطَعَ الْعِلْمُ بِبَعْضِ الدِّينِ، أَوْ حَصَلَ الْعَجْزُ عَنْ بَعْضِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْعَاجِزِ عَنِ الْعِلْمِ أَوْ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِ، كَمَنْ انْقَطَعَ عَنِ الْعِلْمِ بِجَمِيعِ الدِّينِ أَوْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِهِ، كَالْجُنُونِ مَثَلًا، وَهَذِهِ أَوْقَاتُ الْفَتَرَاتِ، فَإِذَا حَصَلَ مَنْ يَقُومُ بِالدِّينِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، أَوِ الْأُمَرَاءِ أَوْ مَجْمُوعِهِمَا؛ كَانَ بَيَانُهُ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ شَيْئًا فَشَيْئًا بِمَنْزِلَةِ بَيَانِ الرَّسُولِ لِمَا بُعِثَ بِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُبَلِّغُ إِلَّا مَا أَمْكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَلَمْ تَأْتِ الشَّرِيعَةُ جُمْلَةً، كَمَا يُقَالُ: «إِذَا أَرَدْت أَنْ تُطَاعَ؛ فَأْمُرْ بِمَا يُسْتَطَاعُ».

فَكَذَلِكَ الْمُجَدِّدُ لِدِينِهِ، وَالْمُحْيِي لِسُنَّتِهِ لَا يُبَالِغُ إِلَّا مَا أَمْكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، كَمَا أَنَّ الدَّاخِلَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُمْكِنُ حِينَ دُخُولِهِ أَنْ يُلَقَّنَ جَمِيعَ شَرَائِعِهِ، وَيُؤْمَرَ بِهَا كُلِّهَا، وَكَذَلِكَ التَّائِبُ مِنَ الذُّنُوبِ؛ وَالْمُتَعَلِّمُ وَالْمُسْتَرْشِدُ لَا يُمْكِنُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُؤْمَرَ بِجَمِيعِ الدِّينِ، وَيُذْكَرَ لَهُ جَمِيعُ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يُطِقْهُ؛ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا؛ لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ وَالْأَمِيرِ أَنْ يُوجِبَهُ جَمِيعَهُ ابْتِدَاءً، بَلْ يَعْفُوَ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِمَا لَا يُمْكِنُ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ إِلَى وَقْتِ الْإِمْكَانِ، كَمَا عَفَا الرَّسُولُ عَمَّا عَفَا عَنْهُ إِلَى وَقْتِ بَيَانِهِ، وَلَا

يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ إِقْرَارِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ وَالتَّحْرِيمَ مَشْرُوطٌ بِإِمْكَانِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَقَدْ فَرَضْنَا انْتِفَاءَ هَذَا الشَّرْطِ، فَتَدَبَّرْ هَذَا الْأَصْلَ فَإِنَّهُ نَافِعٌ.

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ سُقُوطُ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ مُحَرَّمَةً فِي الْأَصْلِ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْبَلَاغِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ حُجَّةُ اللهِ فِي الْوُجُوبِ أَوْ التَّحْرِيمِ؛ فَإِنَّ الْعَجْزَ مُسْقِطٌ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فِي الْأَصْلِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-، وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الِاجْتِهَادِيَّةِ عِلْمًا وَعَمَلًا: أَنَّ مَا قَالَهُ الْعَالِمُ أَوِ الْأَمِيرُ أَوْ فَعَلَهُ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ، فَإِذَا لَمْ يَرَ الْعَالِمُ الْآخَرُ وَالْأَمِيرُ الْآخَرُ مِثْلَ رَأْيِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِهِ أَوْ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً وَلَا يَنْهَى عَنْهُ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْهَى غَيْرَهُ عَنِ اتِّبَاعِ اجْتِهَادِهِ، وَلَا أَنْ يُوجِبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعَهُ، فَهَذِهِ الْأُمُورُ فِي حَقِّهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمَعْفُوَّةِ، لَا يَأْمُرُ بِهَا وَلَا يَنْهَى عَنْهَا، بَلْ هِيَ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالْعَفْوِ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا فَتَدَبَّرْهُ».

* وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَسْتَشْعِرُ سُوءَ الْفِعْلِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الْحَاجَةِ الْمُعَارِضَةِ لَهُ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا مِنْ ثَوَابِ الْحَسَنَةِ مَا يَرْبُو عَلَى ذَلِكَ، بِحَيْثُ يَصِيرُ الْمَحْظُورُ مُنْدَرِجًا فِي الْمَحْبُوبِ، أَوْ يَصِيرُ مُبَاحًا إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ إِلَّا مُجَرَّدُ الْحَاجَةِ، كَمَا أَنَّ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ، بَلْ وَالْمَأْمُورِ بِهَا إِيجَابًا أَوِ اسْتِحْبَابًا: مَا يُعَارِضُهَا مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ تَجْعَلُهَا مُحَرَّمَةً أَوْ مَرْجُوحَةً، كَالصِّيَامِ لِلْمَرِيضِ، وَكَالطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ لِمَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْمَوْتُ، كَمَا قَالَ ﷺ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ! هَلَّا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؟! فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»[1]، وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في المجروح يتيمم (٣٣٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٧)، وفيه: الزبير بن خريق، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (١٩٩٤): «لين الحديث».

يُبْنَى جَوَازُ الْعُدُولِ أَحْيَانًا عَنْ بَعْضِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ، كَمَا يَجُوزُ تَرْكُ بَعْضِ وَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ، وَارْتِكَابُ بَعْضِ مَحْظُورَاتِهَا لِلضَّرُورَةِ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا وَقَعَ الْعَجْزُ عَنْ بَعْضِ سُنَّتِهِمْ، أَوْ وَقَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى بَعْضِ مَا نَهَوْا عَنْهُ، بِأَنْ تَكُونَ الْوَاجِبَاتُ الْمَقْصُودَةُ بِالْإِمَارَةِ لَا تَقُومُ إِلَّا بِمَا مَضَرَّتُهُ أَقَلُّ».

قلتُ: فهذه نُصوصٌ مختارة عن أهلِ العلمِ تُبينُ سياسةَ الاجتهادِ المناسبة لتلكَ المُستجداتِ والنوازلِ التي نَحنُ فيها، وليس خفيًا أنَّ اشتمالَ دينِ الإسلامِ على تلكَ السياسةِ الاجتهاديةِ هوَ من أكثر مُقوماتِ أهليته ليكون هو الدينُ الخاتمُ الذي لا نَبي بعد نبيهِ ﷺ.

وَإِنَّ هَذِهِ النَّوَازِلَ الْجَلِيلَةَ الَّتِي نَزَلَتْ بِبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ = لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَعَامَلَ مَعَهَا إِلَّا بِأَدَاتَيْنِ لَا سَدَادَ لِلْقَوْلِ وَلَا صَلَاحَ لِلْعَمَلِ دُونَهُمَا:

الْأُولَى: تحريرُ الصورةِ الواقعةِ تحريرًا يستوفِي القدرَ الكافِي لتأسيسِ الحكمِ الشرعيِّ.

الثَّانِيَةُ: الِاجْتهادُ في طلبِ الحُكْمِ الشَّرعيِّ للصورةِ الواقعةِ على ما يرَاهُ المجتهدُ.

وأكثرُ ما يُؤتَى النَّاسُ في تلكَ النوازلِ مِنَ التَّقصيرِ في تحصيلِ هاتينِ الأداتينِ، إمَّا بدخولِ الخللِ على التَّصَوُّرِ الصحيحِ للواقعِ، وإمَّا بدخولِ الخللِ على الِاجْتهادِ في طلبِ الحُكْمِ الشرعيِّ، وقد يجتمعانِ.

وَيَدْخُلُ الْخَلَلُ عَلَى التَّصَوُّرِ الصَّحِيحِ لِلْوَاقِعِ وَعَلَى الِاجْتِهَادِ فِي طَلَبِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إمَّا بالتقصيرِ في استفراغِ الوسعِ في تحصيلِهِمَا، وإمَّا بدخولِ شيءٍ مِنَ الْهوى عندَ النَّظرِ فيما تمَّ تحصيلُهُ، وقد يجتمعانِ.

مِنْ هُنَا كانَ الكلامُ في تلك النوازلِ العظيمةِ يفتقرُ لِأُولِي الرُّتَبِ العاليةِ مِنَ

الْمُجتهدينَ، لا ينبغِي أنْ يُقدَّمَ عليهِ مَنْ قَصُرَتْ رُتبتُهُ عن ذلك، وَلَمَّا ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ طَرَفًا مِنْ وُجُوهِ النَّظَرِ فِيمَا كَانَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ مِنْ خِلَافٍ وَفِتَنٍ قَالَ: «وَفِي الْجُمْلَةِ؛ فَالْبَحْثُ فِي هَذِهِ الدَّقَائِقِ مِنْ وَظِيفَةِ خَوَاصِّ أَهْلِ الْعِلْمِ».

ولا نعنِي بما تقدَّمَ قصرُ الكلامِ على مُعَيَّنِينَ مِنْ أهلِ العلمِ، ولا على أهلِ بلدٍ مُعَيَّنٍ أو منصبٍ مُعَيَّنٍ، وإنَّمَا نقصدُ إلى بيانِ عِظَمِ مقامِ الفُتْيَا في تلكَ النوازلِ الجليلَةِ، ونعظُ أنفسنَا وإخوانَنَا المسلمينَ أنْ تأخذَهُمْ شهوةُ الكلامِ والتحليلِ إلى الوقوعِ في القولِ على اللهِ بغيرِ علمٍ، وإنَّ أقلَّ الفقهاءِ في تلكِ النوازلِ هُمْ مَنْ تجتمعُ لديْهِمْ مُعطياتُ الواقعِ الصحيحةُ وآلاتُ النظرِ الشرعيِّ السليمةُ، مع بذلٍ للجهدِ، وسلامةٍ مِنَ الْهَوَى، ورعايةٍ للفروقِ بين الصورِ، وتَنَبُّهٍ للتراكيبِ التي تكونُ في الوقائعِ، وتمييزٍ لمنهجِ النظرِ في الخيرِ المجرَّدِ والشَّرِّ المجرَّدِ عن منهجِ النظرِ الذي يراعِي خيرَ الخيرينِ وشرَّ الشَّرَّيْنِ، وتحريرٍ لرتبِ المصالِحِ والمفاسِدِ، وفقهِ التعارُضِ والترجيحِ بينها.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّهُ إذا تكلَّمَ أهلُ العلمِ المجتهدونَ = فإنَّ الغالبَ في مثلِ هذه النوازلِ العِظَامِ هو أنْ يختلِفُوا، وتتضادَّ آراؤُهُمْ، فلا تتفقَ كلمتُهُمْ؛ إذْ مدارِكُ النظرِ في الواقعِ في مثلِ هذه المحالِ تتباينُ، وجِهَاتُ النظرِ في الشرعِ يبعدُ أنْ تتحدَ في هذه المواطنِ.

وكلُّ اختلافٍ سِيَّمَا ما كانَ عامًّا نازلًا = فهو فتنةٌ، ومواقِفُ النَّاسِ في الفتنةِ إمَّا مشاركةٌ وإمَّا اعتزالٌ، فالمسلمُ لا يخرجُ مع هذا الِاخْتلافِ عَنْ حالينِ:

الْأَوَّلُ: أنْ يستبينَ له الحقُّ، وتظهرَ له البينةُ التي مع أحدِ الأقوالِ فيشاركَ بما تقتضِيهِ نُصْرَةُ القولِ الذي اختارَهُ.

الثَّانِي: أنْ يشتَبِهَ عليه الحقُّ فلا يتبيَّنَهُ.

فَأَمَّا مَنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَلَمْ يَتَبَيَّنْهُ = فَيَسَعُهُ طَرِيقَانِ:

الْأَوَّلُ: أنْ يُقلِّدَ مَنْ يطمئِنُّ لكونِهِ أفقهَ وأدينَ إنْ كانَ فرقُ الفقهِ والدينِ بين المفتينَ بَيِّنًا.

الثَّانِي: أنْ يتوقَّفَ فتكونُ النازلَةُ بالنسبةِ له مِنْ مواطنِ الفتنِ التي يشتبِهُ فيها الحقُّ بالباطلِ؛ فيجبُ اعتزالُهَا.

فَآلَ الْأَمْرُ إِلَى مَوْقِفَيْنِ لَا يَكَادُ يَخْرُجُ عَنْهُمَا أَحَدٌ مِمَّنْ طَلَبَ حُكْمَ الشَّرْعِ فِي نَازِلَةٍ مِنَ النَّوازِلِ الْعَامَّةِ:

الْأَوَّلُ: موقفُ مَنِ اطْمئنَّ لرأيٍ لظهورِ البينةِ، أَوْ للتقليدِ؛ فهو يشاركُ في الأحداثِ بما ينصرُ هذا الرأيَ.

وَالثَّانِي: موقفُ مَنِ اشْتبهَ عليه الأمرُ؛ فوجبَ عليه اعتزالُهُ، أو تبيَّنَ له حقٌّ لَكِنَّهُ يختارُ السَّلامةَ بالاعتزالِ مخافةَ مَغَبَّةِ الخطأِ..

وَيَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩].

وإذا تقرَّرَ ما تقدَّمَ مِنِ انْقسامِ النَّاسِ الغالبِ وقوعِهِ في تلكَ الأحداثِ = فليُعْلَمَ أنَّ اختلافَ المجتهدينَ المؤهلينَ للفتوَى والمؤدِّي للمواقفِ السابقِ ذِكْرُهَا لا يخرجُ في أكثرِ الأحوالِ عن كونِهِ اجتهادًا سائغًا؛ إِذِ النَّوازلُ مِنْ أكثرِ مظانِّ الِاجْتهادِ السَّائغِ تجليًّا، وهذا الِاجْتهادُ السَّائغُ لا يُوجبُ فُرقةً، وَلَا يَكَادُ يَقَعُ الِافْتِرَاقُ فِي الِاجْتِهَادَاتِ السَّائِغَةِ إِلَّا بِسَبَبَيْنِ:

الْأَوَّلُ: اجتهادُ مَنْ ليسَ بأهلِهِ، وتصدُّرُ مَنْ لا يُحْسِنُ، وما في حُكْمِهِ كتقصيرِ المجتهدِ المؤهلِ، أو إعراضِ مَنْ ظهرَ له الحقُّ عَنِ الْبَيِّنَةِ.

الثَّانِي: أنْ يبغِي بعضُ المجتهدينَ على بعضٍ.

وقد قدَّمْنَا في النقطةِ الأُولَى نصيحةَ المسلمينَ مِنْ تصدُّرِ غيرِ المتأهلينَ للكلامِ في هذه النوازلِ، ونُنبِّهُ في هذه النقطةِ على حُرمةِ البغْيِ والظلمِ، وأنَّهُ لا يجوزُ التشنيعُ أَوِ الاعْتداءُ بالقولِ أَوِ الْفعلِ على مَنِ اخْتارَ قولًا في مثلِ هذه النوازلِ مِنَ الْمُجتهدينَ أَوِ الْمُتَّبِعينَ لأقوالِهِمْ.

فَأَيًّا ما كان اجتهادُ المجتهدِ المستوفِي لآلتِهِ وشروطِهِ = فإنَّهُ لا يجوزُ التشنيعُ عليهِ، ولا على مَنِ اتَّبَعَ قولَهُ، ولا يجوزُ حملُ الناسِ على قولٍ واحدٍ في مثلِ هذه النوازلِ، والإنكارُ فيها إنَّمَا يكونُ بمناقشةِ الحجةِ بالحجةِ لا بالتشنيعِ أَوِ اللَّومِ والتثريبِ، **ومثلُ ذلك**: حرمةُ البغيِ أَوِ التَّشنيعِ على مَنْ رأَى تلك المواطنَ مِنْ أبوابِ الفتنِ لِاشْتباهِ الحقِّ عليهِ؛ فعامَلَهَا معاملةَ الفتنِ؛ فاعتزلَهَا وكفَّ عنها.

* **يَقُولُ الشَّافِعِيُّ عَنْ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ**: «فَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَنَا مَكْرُوهٌ مُحَرَّمٌ، وَإِنْ خَالَفَنَا النَّاسَ فِيهِ، فَرَغِبْنَا عَنْ قَوْلِهِمْ، وَلَمْ يَدْعُنَا هَذَا إِلَى أَنْ نَجْرَحَهُمْ، وَنَقُولُ **لَهُمْ**: «إِنَّكُمْ حَلَّلْتُمْ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَأَخْطَأْتُمْ»؛ لِأَنَّهُمْ يَدَّعُونَ عَلَيْنَا الْخَطَأَ كَمَا نَدَّعِيهِ عَلَيْهِمْ، وَيَنْسِبُونَ مَنْ قَالَ قَوْلَنَا إِلَى أَنَّهُ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللهُ ﷻ».

* **وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ**: «وَمَسَائِلُ الِاجْتِهَادِ لَا يَسُوغُ فِيهَا الْإِنْكَارُ إِلَّا بِبَيَانِ الْحُجَّةِ وَإِيضَاحِ الْمَحَجَّةِ».

* **وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ**: «هَكَذَا مَسَائِلُ النِّزَاعِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا الْأُمَّةُ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ إذَا لَمْ تُرَدَّ إلَى اللهِ وَالرَّسُولِ لَمْ يُتَبَيَّنْ فِيهَا الْحَقُّ، بَلْ يَصِيرُ فِيهَا الْمُتَنَازِعُونَ عَلَى غَيْرِ بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ، فَإِنْ رَحِمَهُمُ اللهُ = أَقَرَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَمْ يَبْغِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ يَتَنَازَعُونَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ، فَيُقِرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا يَعْتَدِي عَلَيْهِ».

وَلَا يليقُ بالمسلمينَ في هذه المواطنِ الشديدَةِ على الظالمينَ أنْ يكونَ بأْسُهُمْ بينَهُمْ شديدٌ، فلا يتراحمونَ بينَهُمْ، ولا ينبغِي لأهلِ العلمِ والديانَةِ أنْ يشتغلُوا بتراشُقِ الألفاظِ وتقاذفِ التُّهَمِ، وليسعْ بعضُنَا بعضًا، وليقبلْ بعضُنَا مِنْ بعضٍ، وليقرَّ بعضُنَا بعضًا، ولا يكنْ مَنْ ظنَّ أنَّهُ على الصَّوابِ مِنَّا إلَّا مُقِيمًا لِاحْتمالِ أنْ يكونَ الخطأُ معَهُ والصوابُ مَعَ أخيهِ، ولنكنْ إخوانًا متراحمينَ، وليسعْنَا ائتلافُ القلبِ إنْ ضاقَ بِنَا اختلافُ الرأيِ.

وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ